



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، مثل: الجينز، الباجي، الكورتنج، الخ...

هذا السؤال ورد في كتاب "فتاوى اللجنة الدائمة" ج 10 ص 100، وقد أجاب عليه فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، رحمه الله، في كتابه "فتاوى اللجنة الدائمة" ج 10 ص 100، حيث قال:

[الشيخ محمد صالح المنجد]

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، مثل: الجينز، الباجي، الكورتنج، الخ... لأن هذه الملابس هي من ملابس الرجال، وتلبسها المرأة يفتن الرجال ويؤذيهم، ويؤدي إلى اختلاط الجنسين، وهو منكر عظيم. وقد ورد في الحديث: "ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من ثياب الرجال ولا من ثياب النساء".

<https://sunnah.global/hadeeth/as/show/4555>

